

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أيمانها على أيمان الزوج وعدمه خلاف البناني طاهره قولان مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ لم أر من شهره بعد البحث عنه وقيد ابن رشد الخلاف بما إذا حلفت أولا كالرجل بأن قالت أشهد بالله وإنني لمن الصادقين ما زنت أو أن هذا الحمل منه في الخامسة غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين وأما إن كانت حلفت أولا على تكذيبه بأن قالت أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين أعادت اتفاقا ولاعت الزوجة الذميمة يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا إلينا أو مجوسية ترافعت إلينا مع زوجها المجوسي بكنيستها أي معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم ابن عرفة وفيها تلاعن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله تعالى وللزوج أن يحضر معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد لأنها تمنع منه الله ولم الأولى لا تجبر بضم الفوقية وفتح الموحدة الذميمة على اللعان إن امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزنا لا تحد لا خصوصية للذميمة بعدم الجبر عليه فلم خصها به ولعله لدفع توهم جبرها عليه لحق زوجها المسلم وأدبت بضم الهمز وكسر الدال مشددا الذميمة الممتنعة من اللعان لإذايتها زوجها وإدخالها اللبس في نسبه وردت بضم الراء وشد الدال الذميمة بعد تأديبها ل حاكم ملتها لاحتمال حده لها بنكولها أو قرارها ولا يمنع من رجمها إن كان شرعا لهم وفي نسخة ولم تجبر وإن أدبت ومعناها ولم تجبر على اللعان بكنيستها وإن أدبت اللعان بالكلية أدبت